الزكاة-زكاة مال الخادمة

السؤال: يقول: لدي أموال للعاملة عندي –الخادمة–مقدارها خمسة ألاف، وهي باقية عندي لم أسلمها بعد، فهل يجب فيها زكاة؟

الجواب: العاملة إذا كانت مسلمة واجتمع لديها من المال النصاب وحال عليه الحول فهي كغيرها مطالبة بالزكاة، الزكاة ركن من أركان الإسلام، فتجب زكاتها إذا حال عليها الحول وتم النصاب كغيرها، لكن هي التي تخرج زكاتها ؛ لأنها مكلفة ومخاطبة بإخراجها، فهي التي تتولى إخراجها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون، 1432/1/12.**